

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 30 لعام 2019

مجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 8/23/2011

وعلى قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /92/ لعام 2009

وعلى اقتراح لجنة التخطيط والبرامج والشؤون المالية

وعلى محضر لجنة حماية حلب القديمة بجلستها رقم /9/ و/10/ لعام 2018

و على موافقه أعضاء مجلس مدينة حلب (بالاجماع) في جلسته رقم /1/ من دورته الاستثنائية الثانية تاريخ 14/4/2019

يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقه على تعديل قرار المكتب التنفيذي رقم /92/ لعام 2009 والخاص برسم مقابل التحسين للعقارات الواقعة داخل حدود المدينة القديمة والتي تم الموافقة على تعديل توظيفها من قبل لجنة حماية حلب القديمة من سكن الى تجاري او سياحي او خدمي وان تكون تسعيرة مقابل التحسين على مبدأ الشرائح وفق المساحة المراد ترخيصها وعلى الشكل التالي:

- يعتبر مقابل التحسين للمساحة المراد ترخيصها في الفعاليات التجارية

1- المساحة (1-30) م2 مبلغ وقدره /25000/ل.س للمتر المربع الواحد

2- المساحة (31-50) م2 مبلغ وقدره /20000/ل.س للمتر المربع الواحد

3- المساحة (50) م2 وما فوق مبلغ وقدره /15000/ل.س للمتر المربع الواحد

- يعتبر مقابل التحسين للمساحة المراد ترخيصها في الفعاليات السياحية

1- المساحة (1-500) م2 مبلغ وقدره /15000/ل.س للمتر المربع الواحد

2- المساحة (501-1000) م2 مبلغ وقدره /8000/ل.س للمتر المربع الواحد

3- المساحة (1000) م2 وما فوق مبلغ وقدره /4000/ل.س للمتر المربع الواحد

يعتبر مقابل التحسين للمنشآت الخدمية (رياض أطفال - نقطة طبية - مونة علمية) فان مقابل التحسين /1500/ل.س للمتر المربع

الواحد من المساحة المرخصة

مادة 2- تُلغى كافة القرارات المخالفة لاحكام هذا القرار

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً